

الجمهوريّة التونسيّة

مجلس الدولة

المكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 419667

تاریخ القرار: 26 أفریل 2016



الحمد لله،

قرار في مادّة توقیف التّنفیذ  
باسم الشعب التونسي

إنَّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من السيد..... النّوالي والمرسم بكتابه  
المحكمة بتاريخ 25 مارس 2016 تحت عدد 419667 والذي يرمي من خلاله إلى توقیف تنفیذ  
القرار الصادر عن وزير الداخلية القاضی بوضعه تحت الإقامة الجبریة وذلك بالاستناد إلى أنه أصبح  
عجزاً كُلّ العجز عن توفير حاجیات ابنیه وزوجته خاصّة أمام التمدید في حالة الطوارئ، والحال  
أنه لم يرتكب أي جريمة أو مخالفّة للقانون وأنّ القضاء برأس ساحته في أكثر من مرّة من التّهم الكیدية  
التي وجّهت إليه.

وبعد الإطلاع على ردّ وزير الداخلية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 12 أفریل 2016  
والذي دفع فيه بأنّه تبعاً لحالة الطوارئ التي تم الإعلان عنها بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 251 لسنة  
2015 ابتداء من 24 نوفمبر 2015 إلى غایة 23 ديسمبر 2015 والتي وقع تمديدها بمقتضى  
الأمر الرئاسي عدد 262 لسنة 2015 لمدة شهرين ابتداء من 24 ديسمبر 2015 إلى غایة 21  
فيفري 2016، اتّخذ وزير الداخلية قراراً يقضي بوضع العارض تحت الإقامة الجبریة طبقاً لأحكام  
الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ. وأنّ قرار وضع العارض  
تحت الإقامة الجبریة هو من قبيل التدابير المتخذة في إطار حالة الطوارئ المعلن عنها لحساسيّة الوضع  
الأمني في ظلّ التهدیدات الإرهابية التي تواجهها البلاد والتي تشكّل خطراً على النظام العام خاصّة  
وأنّ المعنى بالأمر قد تعلّقت به قضيّة في السابق من أجل الانضمام إلى تنظيم اتّخذ من الإرهاب  
وسيلة لتحقيق أغراضه وافتعال جواز سفر واستعماله قبل أن يتمّ تمتیعه بالغفو التشريعي العام طبقاً  
للمرسوم عدد 1 لسنة 2011. وأنه باعتبار أنّ هذه التهدیدات الجدية لا تزال قائمة ومهدّدة

باستمرار أمن البلاد واستقرارها، الأمر الذي استوجب توخي الحيطة والحذر وأخذ الاحتياطات اللازمة وهو ما يفسّر الإعلان للمرة الثانية عن حالة الطوارئ لمدة شهر بداية من 22 فيفري 2016 إلى 22 مارس 2016 بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 15 لسنة 2016 المؤرخ في 22 فيفري 2016 ووقع تمديدها لمدة 3 أشهر ابتداء من 23 مارس 2016 إلى غاية 20 جوان 2016 بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 31 لسنة 2016 المؤرخ في 22 مارس 2016. وأنه فضلاً عن ذلك، فإن قرار وضع العارض تحت الإقامة الجبرية هو من قبيل الإجراءات الوقتية المرتبطة بمدة حالة الطوارئ المعلن عنها وذلك بتصريح أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 10 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 والتي ينتهي مفعولها بانتهاء حالة الطوارئ. وطلب رفض المطلب على أساس أن الأسباب التي استند إليها العارض لا تعدد من الأسباب الجدية فضلاً عن أن تنفيذ القرار المذكور لا تترتب عليه آثار يصعب تداركها باعتباره من قبيل التدابير الوقتية المتّخذة مثلما تمّ بيانه أعلاه.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق المظروفـة بالملفـ.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيبه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ.

وبعد الإطلاع على الأمر الرئاسي عدد 251 لسنة 2015 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

وبعد الإطلاع على الأمر الرئاسي عدد 262 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ديسمبر 2015 المتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

وبعد الإطلاع على الأمر الرئاسي عدد 15 لسنة 2016 المُؤرخ في 22 فيفري 2016  
المتعلق بإعلان حالة الطوارئ.

وبعد الإطلاع على الأمر الرئاسي عدد 31 لسنة 2016 المُؤرخ في 22 مارس 2016  
المتعلق بالتمديد في حالة الطوارئ.

### وبعد التأمل صرّح بما يلي:

حيث يهدف العارض من خلال المطلب الراهن إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن وزير الداخلية القاضي بوضعه تحت الإقامة الجبرية وذلك بالاستناد إلى أنه أصبح عاجزا كل العجز عن توفير حاجيات ابنه وزوجته خاصة أمام التمديد في حالة الطوارئ، والحال أنه لم يرتكب أي جريمة أو مخالفة للقانون وأن القضاء برأ ساحته في أكثر من مرّة من التهم الكيدية التي وجهت إليه.

وحيث دفع وزير الداخلية برفض المطلب على أساس أن الأسباب التي استند إليها العارض لا تعدّ من الأسباب الجدية فضلا عن أن تنفيذ قرار وضعه تحت الإقامة الجبرية لا تترتب عليه آثار يصعب تداركها باعتباره من قبيل التدابير الوقية المتّخذة والمربطة بمدة حالة الطوارئ.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جدية في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمبدّع في نتائج يصعب تداركها.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المُؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ أنه: "يمكن لوزير الداخلية أن يضع تحت الإقامة الجبرية في منطقة ترابية أو ببلدة معينة أي شخص يقيم بإحدى المناطق المنصوص عليها بالفصل الثاني أعلاه يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامين بتلك المناطق. يتعين على السلطة الإدارية اتخاذ كل الإجراءات لضمان معيشة هؤلاء الأشخاص وعائلاتهم".

وحيث استناد إلى أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 50 المذكور يعتبر المطلب الراهن غير مستند إلى أسباب جدية في ظاهرها طالما أن قرار وضع العارض تحت الإقامة الجبرية له سند قانوني، كما أن تنفيذه ليس من شأنه أن يتسبب له في نتائج يصعب تداركها بما أنه إجراء وقتى مرتبط بمدة حالة الطوارئ، وذلك على معنى أحكام الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، مما يتعمّن معه رفض المطلب.

ولهذه الأسباب:

قرر: رفض المطلب.

وصدر بكتبه في 26 أفريل 2016

الرئيس الأول للمحكمة الإدارية

عبد السلام المهدى قريصعة

الكاتب العام  
شريف عباس